

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٩١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٩٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه/ وكيله المحامي/
المميز عليهما/ المدعى/ وقرار محكمة البداية.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كركوك بانه سبق وان أصدرت محكمة جنح كركوك حكماً تضمن إعطاء المدعي الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء فعل المدعى عليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدر بمبلغ مقداره (خمسة وعشرون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً غيابياً بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٩٣) في (٢٠٢٥/٩/١٠) بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (أربعة ملايين وخمسمائة الف دينار) كتعويض مادي وادبي ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٣٠ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق المميز ولم يعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعن فيه تمييزاً. فكان عليه الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفوعه وتقديم ادلته - ان كانت لديه ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ص/ حسين. م/ رنا